الشروط و الاحكام

صندوق كسب للإدخار والإستثمار

KASB SAVING & INVESTMENT FUND

(صندوق إستثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق

كسب المالية
KASB Capital

- تم اعتماد صندوق كسب للإدخار والإستثمار على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشركة كسب المالية.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب للإدخار والإستثمار والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 18 /9/1437هـ الموافق 2016/6/23م

قائمة المصطلحات:

''صندوق استثماري'': برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

''صندوق استثماري مفتوح'': صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشتركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

'' الصندوق'':"صندوق كسب للإدخار والإستثمار".

''مدير الصندوق'' : شركةكسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها.

''الوحدة'': حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.

تداول: هي سوق للتداول في المملكة العربية السعودية و التي يتم تداول الأسهم فيها بعد اتمام عملية الطرح في المملكة العربية السعودية عند تاريخ إصدار هذه الشروط و الأحكام.

''المشترك'' : الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشتركين".

''يوم'' : يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في تداول و البنوك الرسمية.

''يوم التعامل'' : أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.

''يوم التقويم'' أي يوم يتم فيه تقويم وحدات صندوق الاستثمار.

''يوم تقويمي'' : أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.

'' الشروط والأحكام'': العقد بين مدير الصندوق والمشتركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشتركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.

''مجلس إدارة الصندوق'': مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضاءه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"**العضو المستقل**": عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .

'' المملكة '': وتعني المملكة العربية السعودية.

"**الهيئة** ": وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

"مؤشر كسب الشرعي للإدخار والإستثمار": هو مؤشر إرشادي يستدل من خلاله على أداء صندوق كسب الشرعي للإدخار، والذي يستثمر في أدوات استثمارية يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في كسب، ويهدف هذا المؤشر إلى الوصول لمقارنة عادلة بين أداء الصندوق والأداء العام للأدوات الإستثمارية المجازة من هيئة الرقابة الشرعية في شركة كسب المالية، ويتم احتسابه حسب التالي:

- 70% سايبور (SAIBOR)
- 15% مؤشر كسب الشرعي للأسهم السعودية (KASB Saudi Sahria Index)
- 15% مؤشر كسب للصناديق العقارية (KASB Real estate Funds Index)

ويمكن الحصول عليه في موقع شركة كسب المالية الإلكترونيwww.kasbcapital.sa

" الضوابط الشرعية": وتعني الضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق، و التي يتم بناء عليها تحديد الأدوات الإستثمارية والشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق ، و الموضحة في الفقرة (21) من هذه الشروط و الاحكام.

"الطروحات العامة الاولية":وتعني أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام لأول مرة.

"أدوات اسواق النقد": عقود المرابحات ووحدات صناديق المرابحات و السيولة و عقود تمويل التجارة و التي تتسم بسيولتها العالية و قلة المخاطر.

"منهج الادارة النشطة": هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق بإتخاذ قرارت استثمارية بناء على عدة عوامل مثل التحليلات و التوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق و مراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر

"الاسواق الخليجية": تشمل اسواق كل من الكويت ، البحرين ، قطر ، الامارات العربية المتحدة ، وسلطنة عمان.

" أدوات استثمارية منخفضة الى متوسطة المخاطر " هي استثمارات ذات مخاطر منخفضة الى متوسطة نسبة الى لارتباطها بنسب محددة بأسعار المرابحات السائدة في السوق ووحدات صناديق المرابحة والتي تشكل مجتمعة غالبية استثمارات الصندوق، بالاضافة لارتباط بقية الاستثمارات باداء اسواق الاسهم والطروحات الأولية بالاضافة الى الاستثمارات العقارية.

" أزمة اقتصادية": انخفاض في النشاط التجاري وانكماش في الناتج المحلي الاجمالي مصحوب بانخفاض في ايرادات الدولة المعينة مما يؤدي الى انخفاض في النقد الاجنبي وانخفاض في اسعار الصرف او اي مشاكل اقتصادية تختص بالمؤشرات الكلية من تضخم وارتفاع في البطالة او شح في الموارد او فقاعات سعرية.

"أزمة جيوسياسة": هي ازمات في المنطقة الجغرافية المحيطة بالدولة تتعلق بالإستقرار السياسي والامني.

" رسوم ضريبة القيمة المضافة" : هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

1. معلومات عامة:

أ. أسم مدير الصندوق ،ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية ترخيص رقم 37- 07062 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل بصفة أصيل وتقديم المشورة والحفظ والترتيب في الاوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112079979

ج/عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الالكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول):www.tadawul.com.sa

د. أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة سعودية مساهمة مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37- 07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

عنوان لموقع الالكتروني لأمين الحفظ www.aljaziracapital.com.sa

2. النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق لإستثمار:

أ.أهداف الصندوق:

صندوق كسب للادخار والإستثمار هو صندوق استثماري متعدد الاصول مفتوح يهدف إلى تحقيق العوائد والنمو في راس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك بالإستثمار في أوراق وأداوات مالية متنوعة في أسواق النقد والإستثمارات الأخرى محليا و/أو خليجياً. وتنحصر استثمارات الصندوق بشكل عام في عقود المرابحات، وفي وحدات صناديق المرابحة، صناديق السيولة، الصناديق التي تستثمر في الأسهم المدرجة والصناديق العقارية المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً و الطروحات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لشركة كسب المالية في السوقين السعودي و الخليجي .كما ان الصندوق لن يوزع أرباح على مالكي الوحدات، بل سيقوم مدير الصندوق بإستثمار جميع الارباح بواسطة الصندوق مما ينعكس على سعر وحدة الصندوق.

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر للأسهم وسيكون مؤشر كسب للإدخار و الاستثمار (KASB Saving and Investment Islamic Index)هو معيار المقارنة لأداء الصندوق حيث يتم احتسابه بواسطة (IdealRatings) وسيتم تحديد المجال الإستثماري للصندوق بالتوافق مع هيئة الرقابة الشرعية لشركة كسب المالية على النحو التالي :

70٪ سايبور (SAIBOR)

15٪ مؤشر كسب الشرعي للأسهم السعودية (KASB Saudi Sharia Index)

15٪ مؤشر كسب للصناديق العقارية ((KASB Real estate Funds Index

ويمكن الحصول عليه في موقع شركة كسب المالية الإلكتروني www.kasbcapital.sa

ب. سياسات الإستثمار:

- صفقات أسواق النقد :

تبرم مع بنوك مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي أو مرخصة من أحد البنوك المركزية في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، كما تتمثل صفقات أسواق النقد في الإستثمار في عقود المرابحات وفي وحدات صناديق المرابحة و صناديق السيولة . و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

- الإستثمارات الأخرى:

وتنقسم الإستثمارات الأخرى إلى قسمين

أ) تشمل وحدات صناديق الأسهم المرخصة والمطروحة طرحاً عاما والأسهم المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

ب) ويشمل القسم الثاني من الإستثمارات الأخرى وحدات الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) في السوق السعودي والأسواق الخليجية و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية..

وسيتم تحديث المجال الاستثماري للصندوق كل ثلاث شهور.

- تركز الاستثمارات:

سيركز الصندوق إستثماراته في أدوات اسواق النقد من خلال الاستثمار في عقود المرابحات كما يستثمر في و وحدات صناديق المرابحة ووحدات صناديق السيولة .وكما يتركز الصندوق في وحدات صناديق الأسهم المرخصة والمطروحة طرحاً عاما وأسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية بالإضافة للتركيز على وحدات الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

وفي حال رغبة مدير الصندوق الإستثمار بشكل مباشر في أدوات أسواق النقد فإن الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني للبنوك يكون حسب ما تحدد إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية كالتالي: ستاندرد آند بورز BBB- ، موديز Baa3، فتش BBB- بحيث لا يتجاوز الاستثمار في طرف نظير واحد ما نسبته 15٪ من صافي قيمة اصول الصندوق. واستثناء من ذلك، يمكن للصندوق أن يستثمر بنسبة لا تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية مصنفة دون تصنيف الجودة العالية "sub-investment grade" والجهات غير مصنفة.وسيتم الاعتماد في اتخاذ القرار بالاستثمار على اساس تقييم الجهة المعينة بطريقة التحليل من اسفل الى اعلى, حيث سيتم تحليل وضعها وقوائمها المالية وجودة اداراتها وتاريخ المنشاة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته ومن ثم تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية اموال المستثمرين, ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الاجنبي لديها

وفي حال استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري مرخص من قبل الجهات الرسمية في السعودية (هيئة السوق المالية) وفي دول الخليج سواءا كان الصندوق تابعاً لمدير الصندوق أم لغيره فلن يتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصوله في الصندوق المعين.

وتتوزع استثمارات الصندوق نسبياً وجغرافياً حسب التالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول	الحدود الجغرافية
أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية و صناديق الاسهم المرخصة والطروحة طرحا عاماً	0٪	15٪	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى

إدوات اسواق النقد ووحدات صناديق المرابحة والسيولة	٪0	٪100	السعودية من ٪0 وحتى ٪100 وكل دولة خليجية ٪50 بحد اقصى
الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs)	٪0	٪15	السعودية من ٪0 وحتى ٪100 وكل دولة خليجية ٪50 بحد اقصى
سيولة النقدية	٪0	٪10	في السعودية و كل دول الخليج

- أنواع المعاملات و الأساليب و الأدوات:

هو صندوق متعددة الأصول، حيث يقوم مدير الصندوق بتكوين محفظة متنوعة الأصول واختيار استثمارات الصندوق من أدوات أسواق النقد والإستثمارات الأخرى المذكورة في الفقرة 1.9 بناءا على التحليل من أسفل لأعلى (bottom-up) و التي تعتمد على تقييم المنشاة بطريقة التحليل من اسفل الى اعلى, حيث سيتم تحليل وضعها وقوائمها المالية وجودة اداراتها وتاريخ المنشاة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته ومن ثم تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية اموال المستثمرين, ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الاجنبي لديها ويتم اختيار الأدوات المالية على أساس مستوى مخاطر الإئتمان ومستوى السيولة والمؤشرات المالية وذلك لإنشاء محفظة متوازنة ومتنوعة الأصول لتحقيق أهداف الصندوق .ويكون قرار اختيار الأسهم بالاعتماد على المؤشرات المالية لها من حيث مكرر الارباح ونسب التوزيع ومتانة المركز المالي للشركة وتوقعات الارباح المستقبلية كما تتم عملية اختيار الصناديق الاستثمارية بناءا على الاداء التاريخي للصندوق والفارق عن المؤشر الاسترشادي من حيث القيمة المضافة بالاضافة الى خبرة فريق ادارة الاستثمار لدى الجهة المعنية.

كما يسعى مدير الصندوق لتقليل المخاطر عن طريق الإستثمار مع بنوك و مؤسسات مالية مختلفة، وقطاعات مختلفة. هذا ويهدف الصندوق إلى الإستثمار في السوق السعودي وفي بقية الاسواق الخليجية في استثمارات مقومة بالريال السعودي على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.

4. مدة صندوق الإستثمار:

صندوق كسب للإدخار والإستثمار هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة أي بإمكان للمشترك الاشتراك و الاسترداد خلال فترة عمل الصندوق.

5. قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق كسب للإدخار والإستثمار ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعا لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد اي رسوم
- رسوم الاشتراك الاضافي: لا يوجد اي رسوم
- رسوم الاسترداد: لا يوجد اي رسوم
- رسوم استرداد مبكر: لا يوجد اي رسوم
- أتعاب الإدارة: 1٪ سنوياً تحسب يومياً من صافي أصول الصندوق وتدفع شهرياً لمدير الصندوق.
- رسوم امين الحفظ: تحتسب الحفظ على 0.004٪ من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أتعاب المحاسب القانوني: 25000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 20,000 ريال (عشرون ألف ريال) سنوياً مقابل اجتماعين سنوياً بحيث يخصص لكل عضو مستقل 5,000 ريال مكافأة عن كل اجتماع. تحسب يومياً وتدفع من اصول الصندوق بعد كل اجتماع.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى تحسب يومياً وتدفع من اصول الصندوق بعد كل اجتماع.
- مصاريف المؤشر الاسترشادي: 1,000 دولار امريكي (3,750 ريال سعودي) وتزيد التكلفة بنسبة 50٪ سنويا حتى تصل الى 5,000 دولار امريكي (18,750 ريال سعودي) كتكلفة قصوى. تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- رسوم نشر على تداول : 5,000 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- الرسوم الرقابية : 7,500 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- رسوم الضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

الية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحسب يومياً من صافي أصول الصندوق وتدفع شهرياً لمدير الصندوق
رسوم امين الحفظ	تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
مصاريف المؤشر الاسترشادي	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
رسوم الضريبة المضافة	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

..

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

8. التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة اصول الصندوق بناءاً على التالي:

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على أسعار إغلاق الأسهم التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافاً اليها الارباح المستحقة، وفي حالة الاستثمار في صناديق إستثمارية فسيتم احتساب اخر سعر تقويم معلن للوحدةعلى موقع تداول من قبل الصندوق . وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات الأولية للأسهم قبل إدارجها بناء على سعر الاكتتاب لحين إدراجها .و كما سيتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في إدوات أسواق النقد بشكل مباشر على أساس تكلفة العقد مضافاً اليها الارباح المستحقة حتى نقطة انتهاء العقد.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:

أ- خصم المصاريف الثابتة و التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس الادارة و اتعاب مراجع الحسابات و الرسوم المذكورة الاخرى في الفقرة (11) من هذه الشروط و الاحكام.

ب- خصم رسوم الإدارة من اجمالي قيمة أصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

سيتم أحتساب صافي قيمة الوحدة مرتين اسبوعياً كل يوم تقويم (اثنين و خميس) في تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم التقويم..

ج. الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد :

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناءا على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الاصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم)قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة اصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها :

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة اصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

9. التعاملات :

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد :

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام او استردادها الا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك او الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك او الاسترداد بحيث لا تتعارض مع اي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار او شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التى حدد عندها سعر الاسترداد كحد اقصى.

ب.اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة 9 من هذه الشروط والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التى يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تاجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10٪) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.

2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. **تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق:** لا يوجد سقف اعلى لحجم الصندوق.

هـ. الاجراءات التى يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التى ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقا لتقديره الخاص, المشاركة في الصندوق كمستثمر, ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليا او جزئيا متى رأي ذلك مناسبا وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة عن اي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل:

- **ايام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومي من الاثنين و الخميس من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثالثة عصرا بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل, وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.
- **ايام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومي من الاثنين و الخميس من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل او عند الساعة الثالثة عصرا بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب, وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ط. اجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات او استردادها:

- **اجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك اضافة الى توقيع هذه الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق وتحويل قيمة الاشتراك الى الحساب الاستثماري.
- **اجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته, يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.

ي. اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يتملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:

- **الحد الادنى للاشتراك: 500 ريال.**
- **الحد الادنى للاشتراك الاضافي: 500 ريال.**
- **الحد الادنى للاسترداد: لايوجد**

ك. الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه, ومدى تاثير عدم الوصول الى ذلك الحد الادنى في الصندوق:

لا يوجد حد ادنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد ادنى لصافي قيمة اصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب اي اجراء تصحيحي منه.

10.سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين, بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا يوجد

11.تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية, بما في ذلك الفترات المالية الاولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعد التقارير الاولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الاتية:
  - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التى يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التى نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
  - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية, ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات, بالاضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التى يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa ,والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12.سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

13.اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التى يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتمالع لمالكي الوحدات بمبدارة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25٪ على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة, ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة, ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة اعلى.

- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة, فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة

- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
  - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
  - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق, وعدد الوحدات التى يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التى نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.

- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه, لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام وذلك بناءا على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالى) كالتالي:

- **موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:**
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
  - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
  - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيا من الحالات الآتية:
    - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
    - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
    - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
    - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- **إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:**

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييرا أساسيا وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار ومن شأن أن:
  - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
  - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  - يقدم نوعا جديدا من المدفوعات من أصول الصندوق العام أو.
  - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
  - يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط و الاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوما من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤلياته:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مديرالصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءاً أدى مسئولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف اي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ اي اجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق او اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسبا, وذلك في حال وقوع اي من الحالات الاتية:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الادارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
  - الغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الادارة او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيص ممارسة نشاط الادارة.
  - اذا رأت الهيئة ان مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالتزام النظام او لوائحة التنفيذية.
  - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير اصول صندوق الاستثمار او عجزه او استقالته مع عدم وجود شخص اخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على ادارة اصول صندوق الاستثمار او اصول الصناديق التى يديرها مدير المحفظة.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة – بناءا على اسس معقولة – انها ذات اهمية جوهرية.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحيتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة, فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوما الاولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل, حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض, الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. امين الحفظ:

أ. مهام امين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد امين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لاحكام لائحة صناديق الاستثمار, سواء ادى مسؤولياته بشكل مباشر ام كلف بها طرفا ثالثا بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار او لائحة الاشخاص المرخص لهم.

- يعد امين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصيره المتعمد.
- يعد امين الحفظ مسؤولا عن حفظ اصول الصندول وحمايتها لصالح مالكي الوحدات, وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ اصول الصندوق.

ب. حق امين الحفظ في تعيين امين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل امينا للحفظ من الباطن لاي صندوق استثمار يتولى حفظ اصوله. ويدفع امين الحفظ اتعاب ومصاريف اي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدابير تراه مناسبا في حال وقوع اي من الحالات الاتيه:
  - توقف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
  - الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
  - اذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لوائحه التنفيذية.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة بناءا على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهرية.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة, فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة, كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل, حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وفقا لتقدير الهيئة المحض, الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار :

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.

- اذا مضى على تاسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) اشهر قبل نهاية سنته المالية, فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الاول.
- اذا مضى على تاسيس الصندوق العام مدة (9) اشهر او اقل قبل نهاية سنته المالية, فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التى تليها.

ج. الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتيه:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) اصول الصندوق:

أ. ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين, ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق, وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التى تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

ج. تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة), ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيها, الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق, وذلك في حدود ملكيته, او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في شروط واحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

23. اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق والموافقة على خصائص الوحدات التى اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

مذكرة المعلومات

صندوق كسب للإدخار والإستثمار

KASB SAVING & INVESTMENT FUND

(صندوق إستثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق

كسب المالية
KASB Capital | كسب

أمين الحفظ

شركة الجزيرة للأسواق المالية

- صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/7/15هـ الموافق 2018/4/1م، ولم يتم إجراء أي تحديث عليها حتى الآن.
- إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق كسب للإدخار والإستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها ويتحمل مدير وأعضاء إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضلله.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق كسب للإدخار والإستثمار وطرح وحداته حيث لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها ولا تعطى هيئة السوق المالية أي توصيه بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد كسب للإدخار والإستثمارعلى أنه صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة كسب المالية.

1. صندوق الاستثمار:

أ.اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للإدخار والإستثمار

ب.تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 18 /9/1437هـ الموافق 2016/6/23م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 18 /9/1437هـ الموافق 2016/6/23م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق كسب للإدخار والإستثمار هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

هـ. عملة الصندوق:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط ويعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ.الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق كسب للادخار والإستثمار هو صندوق استثماري متعدد الاصول مفتوح يهدف إلى تحقيق العوائد والنمو في راس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك بالإستثمار في أوراق وأداوات مالية متنوعة في أسواق النقد والإستثمارات الأخرى محليا و/أو خليجياً. وتنحصر استثمارات الصندوق بشكل عام في عقود المرابحات، وفي وحدات صناديق المرابحة، صناديق السيولة، الصناديق التي تستثمر في الأسهم المدرجة والصناديق العقارية المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً و الطروحات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لشركة كسب المالية في السوقين السعودي و الخليجي

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- صفقات أسواق النقد :

تبرم مع بنوك مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي أو مرخصة من أحد البنوك المركزية في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، كما تتمثل صفقات أسواق النقد في الإستثمار في عقود المرابحات وفي وحدات صناديق المرابحة و صناديق السيولة . و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

- الإستثمارات الأخرى:

وتنقسم الإستثمارات الأخرى إلى قسمين

أ) تشمل وحدات صناديق الأسهم المرخصة والمطروحة طرحاً عاما والأسهم المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

ب) ويشمل القسم الثاني من الإستثمارات الأخرى وحدات الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) في السوق السعودي والأسواق الخليجية و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية..

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

سيتم الإستثمار في:

سيركز الصندوق إستثماراته في أدوات اسواق النقد من خلال الاستثمار في عقود المرابحات كما يستثمر في و وحدات صناديق المرابحة ووحدات صناديق السيولة .وكما يتركز الصندوق في وحدات صناديق الأسهم المرخصة والمطروحة طرحاً عاما وأسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية بالإضافة للتركيز على وحدات الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

وفي حال رغبة مدير الصندوق الإستثمار بشكل مباشر في أدوات أسواق النقد فإن الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني للبنوك يكون حسب ما تحدد إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية كالتالي: ستاندرد آند بورز BBB- ، موديز Baa3، فتش BBB- بحيث لا يتجاوز الاستثمار في طرف نظير واحد ما نسبته 15٪ من صافي قيمة اصول الصندوق. واستثناء من ذلك، يمكن للصندوق أن يستثمر بنسبة لا تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية مصنفة دون تصنيف الجودة العالية "sub-investment grade" والجهات غير مصنفة.وسيتم الاعتماد في اتخاذ القرار بالاستثمار على اساس تقييم الجهة المعينة بطريقة التحليل من اسفل الى اعلى, حيث سيتم تحليل وضعها وقوائمها المالية وجودة اداراتها وتاريخ المنشاة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته ومن ثم تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية اموال المستثمرين, ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الاجنبي لديها

وفي حال استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري مرخص من قبل الجهات الرسمية في السعودية (هيئة السوق المالية) وفي دول الخليج سواءا كان الصندوق تابعاً لمدير الصندوق أم لغيره فلن يتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصوله في الصندوق المعين.

وتتوزع استثمارات الصندوق نسبياً وجغرافياً حسب التالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول	الحدود الجغرافية
أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية و صناديق الاسهم المرخصة والطروحة طرحا عاماً	٪0	٪15	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى
إدوات اسواق النقد ووحدات صناديق المرابحة والسيولة	٪0	٪100	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى
الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs)	٪0	٪15	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى
سيولة النقدية	٪0	٪10	في السعودية و كل دول الخليج

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية و صناديق الاسهم المرخصة والطروحة طرحا عاماً و إدوات اسواق النقد ووحدات صناديق المرابحة والسيولة و الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) في السعودية و كل دول الخليج

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

هو صندوق متعددة الأصول، حيث يقوم مدير الصندوق بتكوين محفظة متنوعة الأصول واختيار استثمارات الصندوق من أدوات أسواق النقد والإستثمارات الأخرى المذكورة بناءا على التحليل من أسفل لأعلى (bottom-up) و التي تعتمد على تقييم المنشاة بطريقة التحليل من اسفل الى اعلى, حيث سيتم تحليل وضعها وقوائمها المالية وجودة اداراتها وتاريخ المنشاة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته ومن ثم تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية اموال المستثمرين, ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الاجنبي لديها ويتم اختيار الأدوات المالية على أساس مستوى مخاطر الإئتمان ومستوى السيولة والمؤشرات المالية وذلك لإنشاء محفظة متوازنة ومتنوعة الأصول لتحقيق أهداف الصندوق .ويكون قرار اختيار الأسهم بالاعتماد على المؤشرات المالية لها من حيث مكرر الارباح ونسب التوزيع ومتانة المركز المالي للشركة وتوقعات الارباح المستقبلية كما تتم عملية اختيار الصناديق الاستثمارية بناءا على الاداء التاريخي للصندوق والفارق عن المؤشر الاسترشادي من حيث القيمة المضافة بالاضافة الى خبرة فريق ادارة الاستثمار لدى الجهة المعنية.

كما يسعى مدير الصندوق لتقليل المخاطر عن طريق الإستثمار مع بنوك و مؤسسات مالية مختلفة، وقطاعات مختلفة. هذا ويهدف الصندوق إلى الإستثمار في السوق السعودي وفي بقية الاسواق الخليجية في استثمارات مقومة بالريال السعودي على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن 10٪ من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10٪) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25٪ من حجم صافي أصول الصندوق.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
  - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
  - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
  - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل. المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر كسب الشرعي للإدخار والإستثمار": هو مؤشر إرشادي يستدل من خلاله على أداء صندوق كسب الشرعي للإدخار، والذي يستثمر في أدوات استثمارية يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في كسب، ويهدف هذا المؤشر إلى الوصول لمقارنة عادلة بين أداء الصندوق والأداء العام للأدوات الإستثمارية المجازة من هيئة الرقابة الشرعية في شركة كسب المالية، ويتم احتسابه حسب التالي:

- 70٪ سايبور (SAIBOR)
- 15٪ مؤشر كسب الشرعي للأسهم السعودية (KASB Saudi Sahria Index)
- 15٪ مؤشر كسب للصناديق العقارية (KASB Real estate Funds Index)

م. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

ن. أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر ان يعلم بان الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية, الان ان الاستثمار في الصندوق يعتبر اكثر امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

ج. ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعا لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن اي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا اذا كانت ناتجة عن اهمال متعمد او تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و - قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في الأسهم بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وكما هو معلوم فإن تحقيق عوائد مالية في استثمارات الأسهم في الأجل الطويل يرتبط بالتقلبات والتغيرات في السوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق على سعر الوحدة و مالكيها.

- المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في سوق النقد السعودي والخليجي والسوق المالية السعودية والأسواق الخليجية محدود بفئة معينة من أدوات الإستثمار والأسهم دون غيرها. مما يقلل من حجم المجال الإستثماري للصندوق، وفي حال أن أدوات مالية أو أسهم بعض الشركات لم تعد تتوافق مع الضوابط الشرعية المتبعة من قبل الصندوق فإن مدير الصندوق قد يضطر الى التخلص من تلك الأدوات الماليةأو تلك الأسهم بأسعار غير مناسبة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها.

- مخاطر التغير في أسعار الصرف:

إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف. مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها

- مخاطر الاقتراض:

في حال قيام الصندوق بالاقتراض للاستثمار قد يواجه مصاعب في الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المقرضين في حال انخفاض قيمة استثمارات الصندوق او عدم تحقيق العائد المرجو من الاستثمارات مما قد يؤثر سلباً أداء الصندوق و على سعر الوحدة و مالكيها.

- مخاطر الضريبة و الزكاة:

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبه على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل

- مخاطر الجيوسياسة:

هي التغيرات في الاوضاع السياسية و القوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق الى الاستثمار بأسواقها او في الدول المجاورة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

تقوم جهات التصنيف الائتماني بتصنيف الجهات المعنية بشكل دوري. وهي عرضة لانخفاض او ارتفاع التصنيف الائتماني بعد كل تقييم. ولانخفاض التصنيف الائتماني دلالة على عدم جودة الاستثمار بالشكل المطلوب الذي قد يعكس ضعف الملاءة المالية للجهة الاخرى المعنية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها

- مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية:

وهي المخاطر الناجمة عن استثمار مدير الصندوق في الطروحات الاولية مع وجود احتمالية عدم الافصاح عن بعض البيانات الجوهرية التي قد تؤثر على عملية اتخاذ القرار في نشرة الطروحات الاولية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها.

- المخاطر ذات العلاقة بحقوق الأولوية:

قد يستثمر الصندوق في حقوق الاولوية والتى قد ينتج عنها خسائر للصندوق في حال عدم قيام مدير الصندوق باستخدام حقة في شراء اسهم حقوق الاولوية وبالتالي سيؤثر سلبا على اداء الصندوق وسعر الوحدة ومالكيها.

- مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:

الاستثمار في ادوات استثمارية غير مصنفه يعرض رأس المال للمخاطر في حال افلاس او عدم قدرة الطرف الاخر على السداد بسبب إلى احتمالية الاستثمار مع أطراف أخرى لاتتوفر لديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر سجل الأداء المحدود:

عدم وجود سجل اداء تاريخي لاحد الاستثمارات بشكل كافي قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار والقدرة على تحديد جودة الاستثمار مما يعرض رأس المال لمخاطر محتملة تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها

- مخاطر السيولة:

وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم قدرة بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة. ويتمثل الخطر الناتج عن السيولة في عدم القدرة على التداول في عقد مرابحة معين بسرعة كافية لتفادي خسائر محققة مما يؤثر سلبًا على آداء الصندوق و قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفياضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تتسبب بدمار للمتلكات لا يمكن السيطرة عليها، ما يؤثر سلبا على آداء الصندوق ومالكي الوحدات وعلى أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية.

- مخاطر تركز الاستثمارات:

وهي مخاطر تركيز الاستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة والتي تكمن عند عدم التنويع والتي يكون لها تأثير سلبي على آداء الصندوق ومالكي الوحدات.

- المخاطر الائتمانية:

هي المخاطر الناتجة من خلال التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى وعلى سبيل المثال لا للحصر كالإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث ان الطرف الاخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد ينتج عنه التخلف و/أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق ويؤثر سلبًا على آداء الصندوق و إنخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر أسعار الفائدة:

ارباح صفقات المرابحة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعا لذلك فان اي تغيرات على أسعار الفائدة العادية للريال سوف يكون لها تأثيرعلى أرباح الصندوق وعلى استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الإستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق مما يؤدي الى خسارة مالكي الوحدات في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية .

- مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات و خبرات موظفي مديرالصندوق المخولين بإدارة الصندوق ، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق **و استثمارات مالكي الوحدات** بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم او عدم وجود بديل مناسب نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق .

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي :

سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الجهات المصدرة لأدوات اسواق النقد و صناديق أدوات أسواق النقد و سوف لن يعتمد على أي تصنيف ائتماني من أي جهة كانت، الأمر الذي قد لا يكون فيه التصنيف دقيقاً أو صحيحاً وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات وعلى صافي قيمة وحداته.

- مخاطر تعليق التداول :

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي و الاسواق الخليجية بالأنظمة التابعة لأسواق المال في السعودية والأسواق الخليجية واللوائح التنفيذية قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي يتاثر سعر الوحدة لمالكي الوحدات.

- مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة :

هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد تكون غير مناسبة، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة و تأثر مالكي الوحدات.

- مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى:

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الإستثمار فيها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للإستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة وبالتالي يتأثر مالكي الوحدات

- مخاطر الأسواق الناشئة:

سوق الأسهم السعودي و الخليجية يعتبرمن الأسواق الناشئة ،والإستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبيا حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. و لذلك قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في اسهم شركات في اسواق اكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق و الذي بدوره سؤثر سلباً على سعر الوحدة .

- مخاطر الإستثمار في الطروحات الإولية :

هي مخاطر الإستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقدينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات ومالكي الوحدات.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر:

وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق و سعر الوحدة سلباً و تأثر مالكي الوحدات.

- مخاطر اقتصادية وسياسية:
- قد يتأثر سوق الأسهم السعودية و الاسواق الخليجية بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق و على عوائدها وعلى مالكي الوحدات.المخاطر و العوائد المرتبطة بالاستثمار بالصندوق:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر. وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها .

4. معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الأرباح:

لن يتم توزيع ارباح على المستثمرين.

ج. الأداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	منذ التاسيس
الصندوق	-10.03%	-14.62%
المؤشر	-2.73%	-0.98%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2016	2017
الصندوق	-5.10%	-10.03%

3- أداء الصندوق مقارنة بالموشر الاسترشادي

المدة	2016	2017
الصندوق	-5.10%	-10.03%
المؤشر	1.69%	-2.73%

4- تاريخ توزيع الارباح

لا ينطبق

5- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدم الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها ، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويمياً بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثمار في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلام في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عبر انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز. إقرار بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد اي رسوم
- رسوم الاشتراك الاضافي: لا يوجد اي رسوم
- رسوم الاسترداد: لا يوجد اي رسوم
- رسوم استرداد مبكر: لا يوجد اي رسوم
- أتعاب الإدارة: 1٪ سنوياً تحسب يومياً من صافي أصول الصندوق وتدفع شهرياً لمدير الصندوق.
- رسوم امين الحفظ: تحتسب الحفظ على 0.004٪ من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أتعاب المحاسب القانوني: 25000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 20,000 ريال (عشرون ألف ريال) سنوياً مقابل اجتماعين سنوياً بحيث يخصص لكل عضو مستقل 5,000 ريال مكافأة عن كل اجتماع. تحسب يومياً وتدفع من اصول الصندوق بعد كل اجتماع.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى تحسب يومياً وتدفع من اصول الصندوق بعد كل اجتماع.
- مصاريف المؤشر الاسترشادي: 1,000 دولار امريكي (3,750 ريال سعودي) وتزيد التكلفة بنسبة 50٪ سنويا حتى تصل الى 5,000 دولار امريكي (18,750 ريال سعودي) كتكلفة قصوى. تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- رسوم نشر على تداول : 5,000 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- الرسوم الرقابية : 7,500 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- رسوم الضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل

ب. فيما يلي بعض الجداول التي توضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعملات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق:

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحسب يومياً من صافي أصول الصندوق وتدفع شهرياً لمدير الصندوق
رسوم امين الحفظ	تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
مصاريف المؤشر الاسترشادي	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
رسوم الضريبة المضافة	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

- هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في القوائم المالية السنوية للصندوق.

طريقة حساب مقابل الخدمات والعملات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	حتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة اصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصولX النسبية المئوية).
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصولX النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع كل سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

- **رسوم الإسترداد المبكر:**
  لايوجد
- **سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:**
  لا يوجد
- **ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:**
  لا يوجد
- **أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:**
  لا يوجد

هـ . مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100،000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10٪ عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	قيمة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول
رسوم الاشتراك	0٪	0
رسوم الإدارة	0.5٪	500
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2٪)	200
أتعاب المحاسب القانوني	25,000 ريال سنويا للصندوق (0.25٪)	250
مكافأة اللجنة الشرعية	10,000 ريال سنويا للصندوق (0.1٪)	100
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0٪	0
الرسوم الرقابية	7500 ريال سنويا للصندوق (0.075٪)	75
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول 0.0500٪ 50.00	5000 ريال سنويا للصندوق (0.05٪)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.0001٪	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	1.6851٪	1685.1
العائد الافتراضي 2٪+ رأس المال 110.000	10٪ + رأس المال	102,000
صافي الاستثمار الافتراضي	2% + راس المال – اجمالي	100,314

	الرسوم السنوية	

❖ العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد أخر.

6. التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

- يتم حساب الارباح الخاصة بعقود المرابحة تراكميا بشكل يومي.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصكوك حسب نوع الصك وموعد الاستحقاق و يتم اضافة الارباح التراكمية للتوزيعات (ان وجدت)
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استنادا إلى اخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

- يتم تقويم أصول الصندوق كل يومي أحد وثلاثاء أسبوعياً.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50٪ أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك

الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة يتم حسابها بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa.

7. التعامل:

أ- يجب ان تحتوي تفاصيل الطرح الاولي مثل البدء والمدة والسعر الاولي

ب . التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- **ايام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يوميا من الاحد الى الخميس من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثالثة عصرا بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل, وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.
- **ايام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يوميا من الاحد الى الخميس من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل او عند الساعة الثالثة عصرا بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب, وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- **أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبعها أو يستردها:**
  - **الحد الأدنى للاشتراك**: 500 ريال.
  - **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي**: 500 ريال.
  - **الحد الأدنى للاسترداد**: لايوجد ريال.
- **مكان تقديم الطلبات:** يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- **أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:** سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى.
  - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
  - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم س جله التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحديدها الهيئة.
  - جنسية مالك الوحدة.
  - تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
  - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
  - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
  - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

هـ.أموال الاشتراك المتسلمة من قبل العميل قبل طرح الصندوق :

ان اموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات اسواق النقد, والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة خارج المملكة, الى حين وصول ذلك الحد الادنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

و. أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذه الخصوص.

ح. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

ط. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
  - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

- **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
- **تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

ي. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

8. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
  - صافي قيمة أوصل وحدات الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.

- كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات(بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات لخال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30)ثب يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين(60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.kasbcapital.sa. والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2017م.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ / ماجد بن علوش الهديب (رئيس المجلس)
- الدكتور/ صالح بن عبدالله الحربي (عضو مستقل)
- الدكتور / عمر بن محمد الريس (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مجلس إدارة الصندوق

1) الأستاذ / ماجد الهديب رئيس المجلس

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي المكلف و مدير إدارة الأصول العقارية في شركةكسب المالية، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود عام 2001م، وقد عمل لدى صندوق التنمية الصناعية من عام 2003م الى 2006م وبنك الجزيرة من العام 2007 الى 2010م.

2) الدكتور/ صالح عبدالله الحربي عضو مستقل

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد) – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود بالرياض منذ عام 2005، حاصل على درجة الدكتوراة في المالية من جامعة ويسكونسن في الولايات المتحدة الامريكية ولاية وسكونسين 2004م، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة متشجان في الولايات المتحدة الامريكية، ولايةمتشجان 2000 م، وبكالوريوس العلوم في نظم المعلومات –كلية علوم الحاسب – جامعة الملك سعود1997م. كما عمل كمساعد تعليم في جامعة الملك سعود في الفترة 1998 – 2004م.

3) الدكتور/ عمر بن محمد بن عبدالعزيز الريس عضو مستقل

يعمل حالياً عضواً في هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال قسم التسويق بجامعة الملك سعود منذ عام 1986م، حاصل على درجة الدكتوراه في التسويق من جامعة مانشستر بالمملكة المتحدة عام 1998م، ، ودرجة الماجستير في إدارة الاعمال من جامعة اوتاوا بكندا عام 1991م ، ودرجة البكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة الملك سعود بالرياض عام 1986م وتولى مهام عديدة لدى عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتطوير إستراتيجيات التطوير والأبحاث بما في ذلك هيئة السوق المالية، إضافة إلى ترؤسه لعدد من لجان تأسيس جامعات أهلية مثل جامعة دار العلوم من عام 2007م الى 2010م و الجامعة العربية المفتوحة من عام 2003 الى 2005 وإعادة هيكلة إستراتيجيات عدد من الشركات المساهمة المقفلة والمدرجة في السوق كما يعمل مستشار لدى وزارة التعليم العالي منذ عام 2012م.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (20.000 ريال)
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح

مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	صندوق كسب الأسهم السعودية	صندوق كسب المرن	صندوق كسب للتوزيعات	صندوق كسب للطروحات الأولية	صندوق كسب للمرابحة	صندوق كسب الفرص العقارية	صندوق مدينة كسب
ماجد الهديب	عضو غير مستقل	رئيس المجلس	عضو غير مستقل	-	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
د. صالح الحربي	عضو مستقل	-	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	-	-
د. عمر الريس	-	عضو مستقل	-	-	-	-	-

11. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

- **فضيلةالشيخ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي (رئيس الهيئة)**

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1422 هـ . عضو في هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء وعضو في العديد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية واقتصادية.

- **فضيلةالشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد العمراني (عضو)**

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1425هـ. أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمل كمستشار للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية.

- **فضيلة الشيخ الدكتور / سامي بن عبد العزيز الماجد (عضو)**

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه عام 1425هـ، محاضر في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات والاتفاقيات والعقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاصة بالصندوق، وإصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها والتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل المراقب الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة وإصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات والوثائق والصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتتاب خاصة وأية اتفاقيات وثائق وأدوات تتعلق بهيكلة و/ أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهيكلة الصندوق، بالإضافة إلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط و المعايير الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية سنوياً وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تلتزم كسب بالاستثمار في أسهم الشركات التي تنطبق عليها الضوابط التالية:

أ- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

ب- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30٪ من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة على 5٪ من إجمالي المصروفات.

جـ- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30٪ من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5٪ من إجمالي الإيرادات.

د- الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

التطهير:

1- تقع مسئولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على كسب تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

2- يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

- تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
- قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
- تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
- تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في البنك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وفي حال خروج أي من الشركات المملوكة عن الضوابط الشرعية أعلاه فتلتزم كسب بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما تملكه من أسهمها في أقرب وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بشركة كسب المالية ولا بسوق الأسهم.

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة كسب المالية

ب. رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37- 07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الاوارق المالية

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

مدينة الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382، فاكس 0112079963 الموقع الإلكتروني www.kasbcapital.sa .

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	2015/12/31
الإيرادات	36 .867 .638
المصاريف	22 .032 .760
الزكاة	3 .175 .218
صافي الدخل	20 .092 .121

ز. أنشطة العمل الرئيسة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).

- الأستاذ / ماجد بن علوش بن محمد الهديب رئيس المجلس

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي المكلف و مدير إدارة الأصول العقارية في شركة كسب المالية

- الدكتور/ صالح بن عبدالله بن رجاء الحربي عضو مستقل

عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الآعمال جامعة الملك سعود

- الدكتور/ عمر بن محمد الريس عضو مستقل

عضوهيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال قسم التسويق بجامعة الملك سعود

ح.الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة الأشخاص المرخص لهم شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ي. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل م دير الصندوق فيا يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو أتخاذ أي تدبير أخر تراه مناسبًا ن وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أ سس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينتقل حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

ب رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم 37=07082

ج.العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

+966 11 2256000 الموقع الكتروني : www.aljaziracapital.com.sa

د.تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/08/26م

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحة التنفيذية.
- أي حال أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني ت عيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

14. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

15. الموزع:

لا يوجد.

16. المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (91)

ب. العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض 14482 ص ب 8206 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8500- 874- 11- 966، فاكس: 8600- 874- 11- 966

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

17. معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض لمصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات العمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصالحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوى لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوى لاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين و كيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات لأداء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفيه جميع الأسهم في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد المالكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان الموضح التالي :

شركة كسب المالية الفرع الرئيسي في مدينة الرياض

ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382

البريد الإلكتروني info@kasbcapital.sa

الرقم الموحد : 920000757

ويتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها من مدير الصندوق بأي وقت دون مقابل وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق لمالك الوحده إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدة إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق

المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح.قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- مذكرة المعلومات
- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسة.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمناه مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليه:

لا يوجد.

ك. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

تستوجب المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ما يلي:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره

.حيث سيقوم مدير الصندوق بإفصاح على موقعه الإلكتروني www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa.عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

ملخص المعلومات الرئيسة

صندوق كسب للإدخار والإستثمار

KASB SAVING & INVESTMENT FUND

(صندوق إستثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مـلـخص الـصنـدوق

إسم الصندوق	صندوق كسب للإدخار والإستثمار KASB SAVING & INVESTMENT FUND
مدير الصندوق	شركة كسب المالية
عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطرة	منخفض الى متوسطة المخاطرة

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للإدخار والإستثمارKASB SAVING & INVESTMENT FUND (صندوق إستثماري متعدد الأصول عام مفتوح)

2. موجز الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق كسب للادخار والإستثمار هو صندوق استثماري متعدد الاصول مفتوح يهدف إلى تحقيق العوائد والنمو في راس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك بالإستثمار في أوراق وأداوات مالية متنوعة في أسواق النقد والإستثمارات الأخرى محليا و/أو خليجياً. وتنحصر استثمارات الصندوق بشكل عام في عقود المرابحات، وفي وحدات صناديق المرابحة، صناديق السيولة، الصناديق التي تستثمر في الأسهم المدرجة والصناديق العقارية المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً و الطروحات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لشركة كسب المالية في السوقين السعودي و الخليجي

3. موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

- صفقات أسواق النقد :

تبرم مع بنوك مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي أو مرخصة من أحد البنوك المركزية في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، كما تتمثل صفقات أسواق النقد في الإستثمار في عقود المرابحات وفي وحدات صناديق المرابحة و صناديق السيولة . و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

- الإستثمارات الأخرى:

وتنقسم الإستثمارات الأخرى إلى قسمين

أ) تشمل وحدات صناديق الأسهم المرخصة والمطروحة طرحاً عاما والأسهم المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

ب) ويشمل القسم الثاني من الإستثمارات الأخرى وحدات الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) في السوق السعودي والأسواق الخليجية و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية..

وسيتم تحديث المجال الاستثماري للصندوق كل ثلاث شهور.

- تركز الاستثمارات:

سيركز الصندوق إستثماراته في أدوات اسواق النقد من خلال الاستثمار في عقود المرابحات كما يستثمر في و وحدات صناديق المرابحة ووحدات صناديق السيولة .وكما يتركز الصندوق في وحدات صناديق الأسهم المرخصة والمطروحة طرحاً عاما وأسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية بالإضافة للتركيز على وحدات الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs) و المرخصة و المطروحة طرحاً عاماً في السوق السعودي والأسواق الخليجية.

وفي حال رغبة مدير الصندوق الإستثمار بشكل مباشر في أدوات أسواق النقد فإن الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني للبنوك يكون حسب ما تحدد إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية كالتالي: ستاندرد آند بورز BBB- ، موديز Baa3،

فتش BBB- بحيث لا يتجاوز الاستثمار في طرف نظير واحد ما نسبته 15٪ من صافي قيمة اصول الصندوق. واستثناء من ذلك، يمكن للصندوق أن يستثمر بنسبة لا تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية مصنفة دون تصنيف الجودة العالية "sub-investment grade" والجهات غير مصنفة.وسيتم الاعتماد في اتخاذ القرار بالاستثمار على اساس تقييم الجهة المعينة بطريقة التحليل من اسفل الى اعلى, حيث سيتم تحليل وضعها وقوائمها المالية وجودة اداراتها وتاريخ المنشاة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته ومن ثم تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية اموال المستثمرين, ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الاجنبي لديها

وفي حال استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري مرخص من قبل الجهات الرسمية في السعودية (هيئة السوق المالية) وفي دول الخليج سواءا كان الصندوق تابعاً لمدير الصندوق أم لغيره فلن يتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصوله في الصندوق المعين.

وتتوزع استثمارات الصندوق نسبياً وجغرافياً حسب التالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول	الحدود الجغرافية
أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية و صناديق الاسهم المرخصة والطروحة طرحا عاماً	0٪	15٪	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى
إدوات اسواق النقد ووحدات صناديق المرابحة والسيولة	0٪	100٪	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى
الصناديق العقارية المدرة للدخل والصناديق الإستثمارية العقارية (REITs)	0٪	15٪	السعودية من 0٪ وحتى 100٪ وكل دولة خليجية 50٪ بحد اقصى
سيولة النقدية	0٪	10٪	في السعودية و كل دول الخليج

- أنواع المعاملات و الأساليب و الأدوات:

هو صندوق متعددة الأصول، حيث يقوم مدير الصندوق بتكوين محفظة متنوعة الأصول واختيار استثمارات الصندوق من أدوات أسواق النقد والإستثمارات الأخرى بناءا على التحليل من أسفل لأعلى (bottom-up) و التي تعتمد على تقييم المنشاة بطريقة التحليل من اسفل الى اعلى, حيث سيتم تحليل وضعها وقوائمها المالية وجودة اداراتها وتاريخ المنشاة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته ومن ثم تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية اموال المستثمرين, ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الاجنبي لديها ويتم اختيار الأدوات المالية على أساس مستوى مخاطر الإئتمان

ومستوى السيولة والمؤشرات المالية وذلك لإنشاء محفظة متوازنة ومتنوعة الأصول لتحقيق أهداف الصندوق .ويكون قرار اختيار الأسهم بالاعتماد على المؤشرات المالية لها من حيث مكرر الارباح ونسب التوزيع ومتانة المركز المالي للشركة وتوقعات الارباح المستقبلية كما تتم عملية اختيار الصناديق الاستثمارية بناءا على الاداء التاريخي للصندوق والفارق عن المؤشر الاسترشادي من حيث القيمة المضافة بالاضافة الى خبرة فريق ادارة الاستثمار لدى الجهة المعنية.

كما يسعى مدير الصندوق لتقليل المخاطر عن طريق الإستثمار مع بنوك و مؤسسات مالية مختلفة، وقطاعات مختلفة. هذا ويهدف الصندوق إلى الإستثمار في السوق السعودي وفي بقية الاسواق الخليجية في استثمارات مقومة بالريال السعودي على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في الأسهم بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وكما هو معلوم فإن تحقيق عوائد مالية في استثمارات الأسهم في الأجل الطويل يرتبط بالتقلبات والتغيرات في السوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق على سعر الوحدة و مالكيها.

- المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في سوق النقد السعودي والخليجي والسوق المالية السعودية والأسواق الخليجية محدود بفئة معينة من أدوات الإستثمار والأسهم دون غيرها. مما يقلل من حجم المجال الإستثماري للصندوق، وفي حال أن أدوات مالية أو أسهم بعض الشركات لم تعد تتوافق مع الضوابط الشرعية المتبعة من قبل الصندوق فإن مدير الصندوق قد يضطر الى التخلص من تلك الأدوات الماليةأو تلك الأسهم بأسعار غير مناسبة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها.

- مخاطر التغير في أسعار الصرف:

إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف. مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها

- مخاطر الاقتراض:

في حال قيام الصندوق بالاقتراض للاستثمار قد يواجه مصاعب في الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المقرضين في حال انخفاض قيمة استثمارات الصندوق او عدم تحقيق العائد المرجو من الاستثمارات مما قد يؤثر سلباً أداء الصندوق و على سعر الوحدة و مالكيها.

- مخاطر الضريبة و الزكاة:

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبه على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل

- مخاطر الجيوسياسة:

هي التغيرات في الاوضاع السياسية و القوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق الى الاستثمار بأسواقها او في الدول المجاورة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

تقوم جهات التصنيف الائتماني بتصنيف الجهات المعنية بشكل دوري. وهي عرضة لانخفاض او ارتفاع التصنيف الائتماني بعد كل تقييم. ولانخفاض التصنيف الائتماني دلالة على عدم جودة الاستثمار بالشكل المطلوب الذي قد يعكس ضعف الملاءة المالية للجهة الاخرى المعنية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها

- مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية:

وهي المخاطر الناجمة عن استثمار مدير الصندوق في الطروحات الاولية مع وجود احتمالية عدم الافصاح عن بعض البيانات الجوهرية التي قد تؤثر على عملية اتخاذ القرار في نشرة الطروحات الاولية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها.

- المخاطر ذات العلاقة بحقوق الأولوية:

قد يستثمر الصندوق في حقوق الاولوية والتى قد ينتج عنها خسائر للصندوق في حال عدم قيام مدير الصندوق باستخدام حقة في شراء اسهم حقوق الاولوية وبالتالي سيؤثر سلبا على اداء الصندوق وسعر الوحدة ومالكيها.

- مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:

الاستثمار في ادوات استثمارية غير مصنفه يعرض رأس المال للمخاطر في حال افلاس او عدم قدرة الطرف الاخر على السداد بسبب إلى احتمالية الاستثمار مع أطراف أخرى لاتتوفر لديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر سجل الأداء المحدود:

عدم وجود سجل اداء تاريخي لاحد الاستثمارات بشكل كافٍ قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار والقدرة على تحديد جودة الاستثمار مما يعرض رأس المال لمخاطر محتملة تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة و مالكيها

- مخاطر السيولة:

وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم قدرة بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة. ويتمثل الخطر الناتج عن السيولة في عدم القدرة على التداول في عقد مرابحة معين بسرعة كافية لتفادي خسائر محققة مما يؤثر سلبًا على آداء الصندوق و قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفياضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تتسبب بدمار للمتلكات لا يمكن السيطرة عليها، ما يؤثر سلبا على آداء الصندوق ومالكي الوحدات وعلى أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية.

- مخاطر تركز الاستثمارات:

وهي مخاطر تركيز الاستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة والتي تكمن عند عدم التنويع والتي يكون لها تأثير سلبي على آداء الصندوق ومالكي الوحدات.

- المخاطر الائتمانية:

هي المخاطر الناتجة من خلال التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى وعلى سبيل المثال لا للحصر كالإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث ان الطرف الاخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد ينتج عنه التخلف و/أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق ويؤثر سلبًا على آداء الصندوق و إنخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر أسعار الفائدة:

ارباح صفقات المرابحة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعا لذلك فان اي تغيرات على أسعار الفائدة العادية للريال سوف يكون لها تأثيرعلى أرباح الصندوق وعلى استثمارات مالكي الوحدات.

- مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الإستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق مما يؤدي الى خسارة مالكي الوحدات في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية .

- مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات و خبرات موظفي مديرالصندوق المخولين بإدارة الصندوق ، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق **و استثمارات مالكي الوحدات** بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم او عدم وجود بديل مناسب نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق .

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي :

سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الجهات المصدرة لأدوات اسواق النقد و صناديق أدوات أسواق النقد و سوف لن يعتمد على أي تصنيف ائتماني من أي جهة كانت، الأمر الذي قد لا يكون فيه التصنيف دقيقاً أو صحيحاً وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات وعلى صافي قيمة وحداته.

- مخاطر تعليق التداول :

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي و الاسواق الخليجية بالأنظمة التابعة لأسواق المال في السعودية والأسواق الخليجية واللوائح التنفيذية قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي يتاثر سعر الوحدة لمالكي الوحدات.

- مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة :

هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد تكون غير مناسبة، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة و تأثر مالكي الوحدات.

- مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى:

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الإستثمار فيها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للإستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة وبالتالي يتأثر مالكي الوحدات

- مخاطر الأسواق الناشئة:

سوق الأسهم السعودي و الخليجية يعتبرمن الأسواق الناشئة،والإستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبيا حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. و لذلك قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في اسهم شركات في اسواق اكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق و الذي بدوره سؤثر سلباً على سعر الوحدة .

- مخاطر الإستثمار في الطروحات الإولية :

هي مخاطر الإستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقدينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات ومالكي الوحدات.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر:

وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق و سعر الوحدة سلباً و تأثر مالكي الوحدات.

- مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد يتأثر سوق الأسهم السعودية و الاسواق الخليجية بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق و على عوائدها وعلى مالكي الوحدات.المخاطر و العوائد المرتبطة بالاستثمار بالصندوق:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر. وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها .

5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	منذ التاسيس
الصندوق	-10.03%	-14.62%
المؤشر	-2.73%	-0.98%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2016	2017
الصندوق	-5.10%	-10.03%

3- أداء الصندوق مقارنة بالموشر الاسترشادي

المدة	2016	2017
الصندوق	-5.10%	-10.03%

المؤشر	1.69%	-2.73%

(ب) مقابل الخدمات و العمولات:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد اي رسوم
- رسوم الاشتراك الاضافي: لا يوجد اي رسوم
- رسوم الاسترداد: لا يوجد اي رسوم
- رسوم استرداد مبكر: لا يوجد اي رسوم
- أتعاب الإدارة: 1٪ سنوياً تحسب يومياً من صافي أصول الصندوق وتدفع شهرياً لمدير الصندوق.
- رسوم امين الحفظ: تحتسب الحفظ على 0.004٪ من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أتعاب المحاسب القانوني: 25000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 20,000 ريال (عشرون ألف ريال) سنوياً مقابل اجتماعين سنوياً بحيث يخصص لكل عضو مستقل 5,000 ريال مكافأة عن كل اجتماع. تحسب يومياً وتدفع من اصول الصندوق بعد كل اجتماع.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى تحسب يومياً وتدفع من اصول الصندوق بعد كل اجتماع.
- مصاريف المؤشر الاسترشادي: 1,000 دولار امريكي (3,750 ريال سعودي) وتزيد التكلفة بنسبة 50٪ سنويا حتى تصل الى 5,000 دولار امريكي (18,750 ريال سعودي) كتكلفة قصوى. تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- رسوم نشر على تداول : 5,000 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- الرسوم الرقابية : 7,500 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- رسوم الضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته:

يستطيع العميل الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الآتي:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa .
- الاتصال على هاتف مدير الصندوق: كماهو مبين في الفقرة (د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به .
- الاستفسار من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق: info@kasbcapital.sa .

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

- **اسم مدير الصندوق:** شركة كسب المالية.
- **عنوان مدير الصندوق:** الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 المملكة العربية السعودية.
- **بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:**
  - هاتف: 2079979- 11- 966 .
  - فاكس: 2079963- 11- 966 .

(هـ) اسم وعنوان امين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة الجزيرة للأسواق المالية شركة مساهمة سعودية مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37- 07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05م .بيانات الاتصال الخاصة: ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

+966 11 2256000 الموقع الكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا ينطبق.